المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقدم به :

السيدات والسادة النواب : عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي، الباتول أبلاضي.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

رقم التسجـيل :
تاريخ التسجيل :

مذكرة تقديم

انخرط المغرب في الجهود المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، منذ بدايات التعامل الدولي معها، من خلال التأطير التشريعي والمؤسساتي.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 09.08 المتعلق بـ"حماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، في 18 فبراير 2009 ، و عمل على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وقد أوكل هذا القانون لهذه اللجنة مهمة التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات، وذلك لمواكبة المستجدات التي فرضها تطور الوسائل التكنولوجية، ولتأطير استعمال وسائل التواصل الحديثة، وكذا التجارة الالكترونية وما يُعرف بترحيل الخدمات. إضافة إلى تأطير استعمال وسائل الاتصال والتواصل من هواتف محمولة ولوحات إلكترونية واستعمال وسائط ووسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الالكترونية وترحيل الخدمات بين الدول.

ولئن جاء القانون رقم 09.08 لسد فراغ تشريعي في مجال معالجة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن التغيرات الدستورية والتشريعية والحقوقية التي عرفها المغرب، منذ صدوره، باتت تفرض تحيينه لملاءمته مع هذه التغيرات، وخاصة مع مقتضيات دستور 2011، الذي أولى عناية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وجعلها محمية بقوة الدستور والقانون ومراقبة القضاء، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 24، وفي الفصل 27.

وفي هذا السياق، وانطلاقا من الفصل 159 من الدستور الذي ينص على أنه تكون الهيات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة ،علاوة على المؤسسات و الهيآت المذكورة بعده، هيآت أخرى للضبط والحكامة الجيدة، تقترح المجموعة النيابية للعدالة والتنمية، مراجعة الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يتلاءم مع المقتضيات الدستورية، وكذا لملاءمة التشريع الوطني في المجال، مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية مجلس أوروبا 108 التي انضم إليها المغرب سنة 2019.

وفي هذا الإطار يهدف هذا المقترح، إلى تقوية استقلالية اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونقلها إلى مستوى هيأة ضبط وحكامة، وتوسيع تمثيليتها، لتشمل المعنيين بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعزيز وسائل عملها بالموارد التقنية والبشرية اللازمة لممارسة اختصاصاتها، ومنحها صفة "هيئة" مستقلة عوض "لجنة" تابعة لرئيس الحكومة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

وبهذا الخصوص، تقترح المجموعة النيابية تطوير حكامتها بتوسيع أجهزتها لتشمل الأجهزة التالية: مجلس الهيئة والرئيس والمدير العام وتقوية جهازها الإداري ونظامها المالي حتى تتمكن من تأدية أدوارها بطريقة جيدة وباستقلالية تامة.

كما تضمن مقترح القانون هذا توسيع اختصاصاتها لتشمل التوعية والتحسيس والقيام بالدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات لكل المؤسسات الوطنية والدولية إضافة إلى أدوارها المتمثلة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الباب الرابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009):

الباب الرابع

الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة الثانية

تغير على النحو التالي عنوان الفرع الثاني والفرع الخامس من الباب الرابع و أحكام المواد 27 و32 و39 و 40 و 41 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

المادة 27

يحدث تحت اسم **"الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"** شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويحيل اسم الهيئة بمختلف مواد هذا القانون على "الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"

الفرع الثاني

أجهزة الهيئة

المادة 32

تتألف أجهزة الهيئة من الأجهزة التالية:

- المجلس؛
- الرئيس؛
- المدير العام؛

المادة 39

يعد رئيس الهيئة الوطنية نظامها الأساسي الذي يعرض على مجلس الهيئة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

الفرع الخامس

التنظيم الإداري والمالي

المادة 40

تتوفر الهيئة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للهيئة، ويشرف عليها، تحت سلطة رئيسها، مدير عام، يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل.

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالمدير العام مهام:

- تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين لدى الهيئة وفق مقررات الرئيس؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة ؛
- إعداد وإبرام صفقات الهيئة؛
- إعداد وثائق عمل الهيئة ومسك سجل مقرراتها؛
- تيسير أعمال اللجان المحدثة من قبل مجلس الهيئة وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها، وتتبع تنفيذها.

المادة 41

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموارد بشرية يتم توظيفها بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفيها أو يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء بموجب عقود، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

ينشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمواد 27 المكررة و32 المكررة و32 المكررة مرتين و 32 المكررة ثلاث مرات و41 المكررة مرة واحدة و41 المكررة مرتين و 41 المكررة ثلاث مرات :

المادة 27 المكررة :

تختص الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يلي :

- القيام بدراسات حول مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- تقديم مقترحات للسلطات العمومية والهيئات العامة والخاصة لحماية المعطيات الشخصية؛
- القيام بحملات تحسيسية للوقاية من المس بخصوصية المعطيات الشخصية؛
- الإدلاء برأيها للحكومة بشأن مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها.
- الإدلاء برأيها للبرلمان، بناء على طلبه، بشأن النصوص التشريعية المحالة عليه ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها.
- الإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛
- الادلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛
- الادلاء برأيها أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون؛
- الادلاء برأيها أمام الحكومة بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون؛
- الادلاء برأيها أمام الحكومة بشأن، القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.
- تلقي التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج؛
- تلقي التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12(البند 2) و13 وتسليم وصل التصريح؛
- تلقي هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 32 المكررة

مجلس الهيئة

يتألف مجلس الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 10 أعضاء:

- 4 أعضاء يعينهم جلالة الملك من بينهم الرئيس؛

- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك وهم :

  - عضوان يقترحهما رئيس الحكومة؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- عضوان يقترحهما رئيس مجلس النواب؛
- عضوان يقترحهما رئيس مجلس المستشارين؛

تحدد مدة العضوية في الهيئة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والكفاءة والخبرة في المجالات المعنية بحماية المعطيات الشخصية.

المادة 32 المكررة مرتين

اختصاصات مجلس الهيئة

يتمتع مجلس الهيئة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير الهيئة ولهذه الغاية يتولى المجلس:

- وضع السياسة العامة **لعمل** الهيئة؛
- اعتماد مخططات عمل الهيئة وبرامجها السنوية.
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة والنظام الداخلي للهيئة؛
- دراسة الوثائق والبرامج والمشاريع التي تعرض على المجلس من قبل رئيس الهيئة واللجان المنبثقة عن المجلس، والمصادقة عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إلى الهيئة بموجب أحكام هذا القانون؛
- البت في توصيات اللجان الدائمة للمجلس في شأن كل القضايا المحالة عليها من قبل رئيسها ومكتبها.
- المصادقة على رأي الهيئة في القضايا المعروضة عليها من قبل الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.
- - التداول والمصادقة على الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية التي تدخل في اختصاص الهيئة؛
- المصادقة باقتراح من الرئيس على المخطط التنظيمي للهيئة؛
- البت في قرار الانضمام إلى المنظمات الدولية المعنية بحماية المعطيات الشخصية.
- المصادقة على ميزانية الهيئة التي يعرضها عليه رئيس الهيئة؛
- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال الهيئة وتنفيذ برنامج عملها؛
- الموافقة على الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للهيئة واختصاصاتها؛
- المصادقة على مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات التي تهتم بالقضايا التي تندرج ضمن مجال اختصاصها، داخل المغرب وخارجه.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

- الدراسة والمصادقة على كل توصية أو اقتراح من شأنه تطوير عمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف.
- يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للمجلس.
- يمكن لرئيس مجلس الهيئة أن يدعو لحضور أشغال هذا الأخير بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره؛

المادة 32 المكررة ثلاث مرات

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه.

وعلاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات التالية:

- وضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته ؛
- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة ؛

المادة 41 المكررة

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان »الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي «

تشتمل ميزانية الهيئة:

في باب الموارد على:

-الاعتمادات المرصودة للهيئة في الميزانية العامة للدولة ؛

-الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة، والتي ليس من شأنها التأثير بأي كيفية على استقلالية الهيئة ؛

-المداخيل المختلفة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

في باب النفقات على:

-نفقات التسيير؛

-نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة.

المادة 41

المكررة مرتين

رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال .

لتنفيذ ميزانية الهيئة التي لا تخضع لمراقبة مسبقة، يتولى محاسب عمومي بالهيئة، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام بالصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تخضع مالية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات .

المادة 41 المكررة ثلاث مرات

يحدد النظام الداخلي للهيئة تنظيمها الداخلي وكيفيات سير أجهزتها واللجان التابعة لها، ومساطر وإجراءات معالجتها للشكايات والتبليغات والمعلومات التي تتلقاها ينشر النظام الداخلي للهيئة بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب